

القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد

المأموم فأشبهه ما لو اختلف اجتهاد رجلين في القبلة لا يقتدى أحدهما بالآخر وهو أظهر عند الاكثرين انتهى .

قال الإمام الزركشي في الخادم ما حاصله و خلاصة